ثم الامام ثم القيم وان كان الوقف ليس ماخوذا من بيت المال
اتبع فيه شرط الواقف فان لم يشترط تقديم احدهم يقدم فيه
احد بل يقسم على كل منهم جميع اهل الوقف بالتسوية اهل
العاشر وغيرهم وقد اغتر بذلك كثير من الفقهاء في زماننا
فاستباحوا تناول معاليمهم الوظايف بغير مباشرة
او مع مخالفة الشروط والحال ان ما نقله الاسيوطي عن
فقهائهم انما هو فيما بقي لبيت المال ولم يثبت له ناقل اما الاراضي
التي باعها السلطان وحكم بصحة بيعها ثم وقفها المشتري
فانه لا بد من مراعاة شرايطه فان قلت هل في هذا
لذلك اصل قلت نعم كما بينته في الرسالة المرضية في الاراضي
المصرية وقد سئل عن ذلك المحقق ابن الهمام فاجاب
بان للامام البيع اذا كان للمسلمين حاجة والعياذ
بالله وبينت في الرسالة انه اذا كان فيه مصلحة صح وان
لم يكن لحاجة كبيع عقار اليتيم على قول المتاخرين المفتى به
فان قلت هذا في اوقاف الامراء اما اوقاف السلاطين
فلك قلت لا فرق بينهما فان للسلطان الشراء من وكيل
بيت المال وهو جواب الواقعة التي اجاب عنها المحقق
فانه سئل عن الاشرف برسباي اذا اشترى من وكيل
بيت المال ارضا ثم وقفها فاجاب بما ذكرناه واما
اذا وقف السلطان من بيت المال ارضا لمصلحة العلماء
تذكر جوازه وهل يشترط مراعاة شرطه دائما واما استواء
المستحقين عند الضيق فمخالف للمذهب الا في الحاوي
القدسي الذي يبدأ به من ارتفاع الوقف عمارته شرط
الواقف ام لا ثم ما هو اقرب الى العمارة واعم للمصلحة كالامام
للمسجد والمدرس للمدرسة يصرف اليهم قدر كفايتهم ثم

السراج

السراج والبساط كذلك وظاهره ان المقدم في الصرف الامام
والمؤذن والمدرس والوقاد والفراش وما كان بمعناهم لتعبيره
بالكاف فيما كان بمعناهم الناظر وينبغي الحاق الشاد زمن العمارة
والكاتب بهم لانهم في كل زمان وينبغي الحاق الجابي المباشر للجباية
بهم والسواق ملحق بهم ايضا والخطيب ملحق بالامام بل هو امام الجمعة
ولكن قيد المدرس بمدرس المدرسة وظاهره اخراج مدرس الجامع
ولعل وجه ما بينهما من الفرق فان مدرس المدرسة اذا غاب تعطلت
المدرسة فهو اقرب الى العمارة كمدرس الروم واما مدرس الجامع
كاكثر المدرسين بمصر فلا ولا يكون مدرس المدرسة من الشعائر
الا اذا لازم المدرس على حكم الشرط اما مدرسوا زماننا فلا
كما لا يخفى وظاهر ما في الحاوي تقديم الامام والمدرس على
بقية الشعائر لتعبيره بثم فاذا علمت ذلك ظهر لك ان الشاهد
والمباشر والشاد في غير زمن العمارة والمزملاتي والشحنة وكاتب الغيبة
وخازن الكتب وبقية ارباب الوظايف ليسوا منهم وينبغي
الحاق المؤذنين بالامام وكذا الميقاتي لكثرة الاحتياج اليه
للمسجد وظاهر ما في الحاوي تقديم من ذكرناه ولو شرط الا
الواقف الاستواء عند الضيق لانه جعلهم كالعمارة ولو
شرط استواء العمارة بالمستحقين لم يعتبر شرطه وانما تقدم
عليهم لكونهم الجامكية في الاوقاف لها شبه الاجرة
وشبه الصلة وشبه الصدقة فيعطي كل شبه ما يناسبه
فاعتبرنا شبه الاجرة في اعتبار زمن المباشرة وما يقابلها
من المعلوم والحل للاغنياء وشبه الصلة باعتبار انه اذا
قبض المستحق المعلوم ثم مات او عزل فانه لا يسترد منه
حصة ما بقي من السنة وشبه الصدقة لتصحيح اصل
الوقف فانه لا يصح على الاغنياء ابتداء فاذا مات المدرس